



الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل العاشر الإقرار الضريبي

الدليل إلى نظام ضريبة القيمة المضافة



أولاً: الفترة الضريبية والالتزام بتقديم الإقرار الضريبي

كلمات مفتاحية:

(الهيئة . اللائحة . الفترة الضريبية . الخاضع للضريبة . إقرار ضريبي . الشروط والضوابط) .

نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (٢٤):

١. تحدد اللائحة الفترة الضريبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار عنها.
٢. على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.
٣. على الشخص الخاضع للضريبة الذي وصل إلى علمه وجود خطأ في إقرار ضريبي قدمه إلى الهيئة، إبلاغ الهيئة بهذا الخطأ وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية

المادة (٦٢) : الإقرارات الضريبية^(٢٢)

١. يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقويم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويعد هذا الإقرار الضريبي إقراراً تقديرياً، وفي كل الأحوال للهيئة إصدار تقويم بناء على أفضل تقدير للضريبة المستحقة بشكل صحيح عن الفترة الضريبية ذات الصلة في الحالات التي يكون فيها الشخص الخاضع للضريبة قد تعذر عليه تقديم الإقرار الضريبي، وذلك مع بقاء الشخص الخاضع للضريبة ملزماً بتقديم الإقرار الضريبي الحال .
٢. إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة (٤٠) من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبلها الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة :
أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع، والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية، ونسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المخرجات



للتوريدات.

ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة وإجمالي ضريبة المدخلات المخصصة.

ج- القيمة الإجمالية لجميع التوريدات المفترضة من السلع والخدمات .

د- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات إلى الشخص الخاضع للضريبة متى كانت الضريبة مستحقة على الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لألية الاحتساب العكسي .

هـ- القيمة الإجمالية للتوريدات البينية التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة .

و- القيمة الإجمالية للضريبة المستحقة على الواردات التي أقرَّ بها الشخص الخاضع للضريبة في إقراره الضريبي، وإجمالي ضريبة المدخلات المتعلقة بجميع واردته من السلع التي قام بها.

ز- إجمالي قيمة التوريدات المعفاة التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة.

ح- قيمة أي توريدات أخرى قام بها الشخص الخاضع للضريبة.

ط- قيمة أي تعديلات أجريت على ضريبة المدخلات وفقاً للمادتين (٥١، ٥٢) من هذه اللائحة خلال تلك الفترة الضريبية.

ي- أي تصحيح أجري على الإقرارات الضريبية السابقة عبر هذا الإقرار الضريبي وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٦٣) من هذه اللائحة .

(٢٢) تمت إضافة الفقرة (٣) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٠٧-٢٠) وتاريخ ١٢/٠٨/١٤٤١هـ الموافق ٠٤/٠٥/٢٠٢٠م، وحذفت بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١-٥٠-٢٠) وتاريخ ١٤/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠١/١٠/٢٠٢٠م.



الاتفاقية الخليجية الموحدة المادة (٦١):

المادة (٦١): تقديم الإقرار الضريبي
تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط تقديم الخاضع للضريبة لإقرار ضريبي عن كل فترة ضريبية؛ وذلك على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من البيانات الواجب تضمينها في الإقرار الضريبي.

التعاميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٠٠٣.٢) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ الموافق (٩/٠٦/٢٠٢٠م) المعدل للمواد (٦، ٩، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٠، ٣٩، ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٧٩) والذي نشر بالجريدة الرسمية في العدد (٤٨٣٦) لسنة (٩٨) (الجمعة ٢٧ شوال ١٤٤١هـ) الموافق (١٩ يونية ٢٠٢٠م)، والذي يسري وفقاً للبند ثانياً منه اعتباراً من (١٠٠٧.٢٠٢٠).
- الدليل الإرشادي لتقديم الإقرار لضريبة القيمة المضافة (فبراير ٢٠١٨م)، والذي تضمن أساسيات تقديم نموذج الإقرار الضريبي؛ من حيث متى ينبغي على المكلف التقدم بالإقرار الضريبي، وكيف يمكن أن يتقدم المكلف بالإقرار الضريبي؛ هذا إلى جانب تضمنه الدليل توضيحي للخطوات الواجب اتباعها للتسجيل عبر بوابة الهيئة الإلكترونية.
- الدليل الإرشادي العام لضريبة القيمة المضافة، النسخة (١)، أكتوبر ٢٠١٨.
- الدليل الإرشادي الخاص بالواردات والصادرات، النسخة (٢)، مارس ٢٠١٩م.

آراء الفقه والشرح للأنظمة الضريبية

مفهوم الإقرار الضريبي:
الإقرار الضريبي عبارة عن كشف أو بيان مُوقَّع عليه من الممول، ويقدم إلى مصلحة الضرائب في موعد محدد ويبين به:
١. الإيرادات والتكاليف وصافي الأرباح والخسائر عن السنة السابقة من مختلف مصادر الدخل طبقاً لما قامت به المنشأة من أنشطة خلال السنة الماضية، وبما يتفق مع معايير المحاسبة المتعارف عليها.



٢. التسويات الضريبية التي تم إجرائها لتحديد الدخل الضريبي طبقاً لما تتضمنه التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من تعليمات .
٣. صافي الدخل الضريبي، والذي على أساسه يتم تحديد الضرائب المستحقة لمصلحة الضرائب .
ومن ثمَّ فإن الإقرار الضريبي عبارة عن تأكيد من جانب الممول بالآتي :
 ١. الحدوث: فهو إقرار من جانب الممول بأن المعلومات الواردة في الإقرار تعبر عن أحداث تمت فعلاً وأنه لا توجد عمليات وهمية (تكاليف أو مصروفات) قد تم إدراجها .
 ٢. الكمال: هو إقرار من جانب الممول بأن المعلومات الواردة في الإقرار تشمل كافة الأحداث التي تمت، وبالتالي لا توجد أحداث (قد) و (لم) يتم تسجيلها (إيرادات) .
 ٣. التقييم والتخصيص: هو إقرار من جانب الممول بأن المبالغ المدرجة بالحسابات الختامية والإقرار الضريبي قد تم إثباتها بقيمتها الصحيحة ولا توجد بها أخطاء، وأنه تم إدراجها في الفترة المحاسبية التي تخصها .
 ٤. الإفصاح: هو إقرار من جانب الممول بأنه كشف عن كافة المعلومات والتسويات الواجبة للوصول إلى صافي الدخل، وبالتالي فإنه للاطمئنان إلى سلامة الإقرار الضريبي وجودة الفحص الضريبي يتعين أن يمتد الفحص للتحقق من سلامة التأكيدات السابقة التي يتضمنها الإقرار الضريبي .

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- المادة (١٤) من قانون القيمة المضافة المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م :

“على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاؤ الفترة الضريبية، على أن يقدم إقرار شهر (أبريل)، وتؤدي الضريبة وضريبة الجدول عنه في موعد غايته اليوم (١٥) من شهر يونيو. كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة خلال الفترة الضريبية، وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية.”



التعليق

أوجب النظام ولائحته على الشخص الخاضع للضريبة . أو من ينوب عنه كممثل الضريبي . أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي ، كتقويم ذاتي للضريبة المستحقة عليه عن تلك الفترة؛ تديماً لمبدأ الثقة والالتزام الأخلاقي، وفي حالة تعذر على الخاضع للضريبة تقديم إقراره الضريبي يكون للهيئة إجراء هذا التقويم .

وقد قدمت المادة (٦٢) في البند (٢) منها عرضاً لأهم المعلومات الواجب على الخاضع للضريبة الإفصاح عنها للهيئة للوصول إلى التقويم العادل للضريبة عن تلك الفترة، والتي لا مجال لذكرها منعاً للتكرار .



ثانياً: تعديل الإقرار الضريبي

(الهيئة. اللائحة. الشروط والضوابط. مقابل التوريد. الفواتير الضريبية. الإقرار الضريبي. تصحيح الإقرارات. الفترة الضريبية)

كلمات مفتاحية:

نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (٢٥):

تحدد اللائحة الضوابط والشروط اللازمة لتعديل مقابل التوريد في الفواتير الضريبية الأصلية، أو تعديل الإقرار الضريبي .

اللائحة التنفيذية المادة (٦٣):

المادة (٦٣): تصحيح الإقرارات

١. في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي المقدم أو كان من الممكن إدراك هذه الأخطاء، والذي ينتج عنه نقص في مبلغ الضريبة المستحقة السابق الإقرار عنها للهيئة، فيجب عليه إشعار الهيئة خلال (٢٠) يومًا من تاريخ علمه، ويتم ذلك عن طريق تصحيح الإقرار الضريبي، ويستثنى من ذلك ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة .
٢. في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي ينتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة السابق الإقرار عنها للهيئة، فإنه يجوز له أن يقوم في أي وقت بتصحيح الإقرار الضريبي؛ وذلك مع مراعاة الفقرة (٤) من هذه المادة .
٣. استثناء ممتًا ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للخاضع للضريبة تصحيح الخطأ الذي ينتج عنه فرق ضريبي تقل صافي قيمته عن (٥,٠٠٠) ريال عبر تعديل صافي الضريبة في الإقرار الضريبي التالي.
٤. لا يجوز إجراء تصحيح مرتبط بأي مطالبة استرداد على أي إقرار ضريبي متعلق بفترة ضريبية بعد مُضيّ (٥) سنوات من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها تلك الفترة الضريبية .
٥. أي تصحيح يقدم إلى الهيئة يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات الآتية :



- أ-الفترة أو الفترات الضريبية التي تتعلق بها الإقرارات الضريبية المطلوب تصحيحها .
- ب-قيمة ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات المطلوب تصحيحها فيما يتعلق بكل فترة ضريبية،
- ج-معلومات توضح سبب الخطأ أو سبب عدم صحة المعلومات في الإقرار الضريبي .

الاتفاقية الخليجية الموحدة المادة (٦٢):

المادة (٦٢): تعديل الإقرار الضريبي
تضع كل دولة عضو الشروط والضوابط التي تمنح الخاضع للضريبة الحق بتعديل الإقرار الضريبي المقدم سابقاً .

- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل .

قرارات مجلس الوزراء

التعاميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧.٤.٢) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٠هـ، بتعديل المواد (٨، ٥٣، ٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة .



الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

• تنص المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الضريبية اللبناني على أن :

١. "إذا اكتشف المكلف أن التصريح الذي تقدم به للإدارة الضريبية يتضمن خطأً أو إغفالاً ينتج عنه ضريبة إضافية، فإنه يحق له أن يتقدم بتصريح مُعدّل يبين فيه الخطأ أو الإغفال الحاصل، وأن يسدد الضريبة الناقصة وملحقاتها في حال توجّبها، وذلك بشرط أن يتم التعديل بتاريخ سابق لتاريخ صدور أمر مهمة التدقيق عن الفترة الضريبية موضوع التصريح.
٢. إذا قام المكلف بتقديم تعديل التصريح ضمن مهلة التصريح الأساسي، فإنه يعتبر التصريح المعدل بمثابة ملحق للتصريح الأساسي، فلا يتوجب عن الضريبة الإضافية في حال توجّبها. أي غرامة تحقق.
٣. إذا قام المكلف بتقديم تعديل التصريح ضمن مهلة (٣) أشهر من تاريخ انتهاء مهلة التصريح السنوي و (٣٠) يومًا من تاريخ انتهاء مهلة التصريح الأساسي بالنسبة لباقي التصاريح، فلا تتوجب أي غرامة تحقق شرط ألا ينتج عن هذا التعديل ضريبة إضافية تتجاوز نسبتها (١٠٪) من قيمة الضريبة المتوجّبة، وفي هذه الحالة تفرض الغرامة المنصوص عليها في المادة (١١٠) من هذا القانون.
٤. إذا وجد خطأً في التصريح أدى إلى زيادة في الضريبة المدفوعة عن الضريبة المتوجّبة بعد التعديل، فإنه يحق للمكلف أن يقدم تعديلاً لتصريحه ضمن مهلة مرور الزمن وأن يطلب استرداد هذه الزيادة، وذلك في حال سبق أن سددها؛ وذلك وفقاً لأحكام المادة (٥٤) من هذا القانون."

التعليق

- يكون تصحيح الإقرار الضريبي وجوبياً على الخاضع للضريبة في حال تبين له وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي المقدم، أو كان من الممكن إدراك هذه الأخطاء، والذي نتج عنه نقص في مبلغ الضريبة المستحقة السابق الإقرار عنها للهيئة؛ ففي هذا الفرض عليه إشعار الهيئة خلال (٢٠) يومًا من تاريخ علمه، ويتم ذلك عن طريق تصحيح الإقرار الضريبي.
- ولا يتقيد بالميعاد المشار إليه في حال تبين له أن الخطأ في إقراره الضريبي ينتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة عليه، وذلك مع مراعاة مدة التقادم الخمسي. والتي تبدأ من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها تلك الفترة الضريبية. وتقديم المشار إليها في البند (٥) من المادة (٦٣) من اللائحة والمتمثلة في :
- أ- الفترة أو الفترات الضريبية التي تتعلق بها الإقرارات الضريبية المطلوب تصحيحها .
 - ب- قيمة ضريبة المخرجات وضريبة المدخلات المطلوب تصحيحها فيما يتعلق بكل فترة ضريبية .
 - ج- معلومات توضح سبب الخطأ أو سبب عدم صحة المعلومات في الإقرار الضريبي .



ثالثاً: الفحص و التقييم

كلمات مفتاحية:

(الهيئة . اللائحة . الشروط والضوابط . تقويم . الضريبة . الإقرار . مدد . إجراءات . الفحص . التقويم . موظفون) .

نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (٢٦):

١. للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه .
٢. للهيئة إجراء تقييم ضريبي جديد يعدل تقييماً سابقاً لها .
٣. يجب على الهيئة إبلاغ الخاضع للضريبة بالتقييم الضريبي الصادر عنها وفقاً لهذه المادة .
٤. تحدد اللائحة المدد والإجراءات اللازمة لإجراء التقييم الضريبي، وإجراءات الاعتراض عليه، ووسائل إبلاغ الخاضع للضريبة به، وآليات تقدمه بطلب تصحيحه .

اللائحة التنفيذية المادة (٦٤):

المادة (٦٤) : إجراءات الفحص و التقييم

١. للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضرورة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره .
٢. يجب أن يبين التقييم على الأقل صافي الضريبة المستحقة، وتاريخ استحقاق السداد، وأساس احتساب التقييم، كما يجب أن يتضمن التقييم إشعار الشخص الخاضع للضريبة بحقه في استئناف التقييم.
٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة، يجب على الهيئة ألا تصدر أو تعدل تقييماً فيما يتعلق بأي فترة ضريبية بعد انقضاء (٥) سنوات من انتهاء السنة التقويمية ذات الصلة بالفترة الضريبية.
٤. في الحالات التي تجرى فيها معاملات بقصد مخالفة أحكام النظام وهذه اللائحة، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة (٢٠) سنة من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها الفترة الضريبية.



٥. يجوز سحب التقييم الذي أصدرته الهيئة نتيجة عدم تقديم الشخص الخاضع للضريبة لإقراره الضريبي، وذلك إذا قدم الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه إقراراً ضريبياً مكتملاً عن ذات الفترة الضريبية.
٦. يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة أن يبدوا تعاونهم فيما يتعلق بالفحص الذي تجريه الهيئة وفقاً للشروط الآتية:
- أ- وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، يجب إجراء الفحص في مقر العمل الخاص بالشخص الخاضع للضريبة أو في مقر الهيئة بموجب إشعار تصدره الهيئة قبل مدة لا تقل عن (٢٠) يوماً من تاريخ الفحص.
- ب- استثناء من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة أن تجري فحصاً دون إخطار مسبق إذا كان لديها أسباب منطقية تدعوها إلى الشك في وجود مخالفة لأحكام النظام أو هذه اللائحة، أو في حال رفض، أو كان من المرجح أن يرفض الشخص الخاضع للضريبة التعاون مع الهيئة.
- ج- يتم إجراء الفحص في مقر العمل الخاص بالشخص الخاضع للضريبة خلال ساعات العمل الرسمية المتبعة لديه. وعليه أن يسمح بالوصول إلى كافة الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات المحاسبية التي يحتفظ بها وفقاً للنظام وهذه اللائحة، والتي قد يتم فحصها من الهيئة في مقر عمل الشخص الخاضع للضريبة أو خارجه.
- د- إذا قامت الهيئة بنقل الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات المحاسبية خارج مقر الشخص الخاضع للضريبة فيجب إعطائه إيصالاً بذلك.
- هـ- يجب على الهيئة إعادة المستندات المنقولة بعد الانتهاء من فحصها إلى الشخص الخاضع للضريبة خلال (٢٠) يوماً من تاريخ انتهاء الفحص، وللهيئة أن تحتفظ بنسخ من هذه المستندات إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك.
٧. يجوز لموظفي الهيئة - كجزء من الفحص - أن يقوم بزيارة أي مقر تابع للشخص الخاضع للضريبة للتحقق من التزام الشخص الخاضع للضريبة بجميع المتطلبات الضريبية.
٨. إذا كانت الدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات الشخص الخاضع للضريبة محفوظة في نظام حاسب آلي أو نظام آلي آخر فيجب على الشخص الخاضع للضريبة خلال الفحص أن يقدم إلى موظفي الهيئة نسخاً ورقية، أو ملفات إلكترونية تحتوي على المعلومات المطلوبة عند طلبها منه.
٩. في حال عدم تعاون الشخص الخاضع للضريبة مع موظفي الهيئة بتقديمه للمعلومات المطلوبة، يجوز لموظفي الهيئة أن يتخذوا إجراءات إضافية للحصول على الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية وأي مستندات أخرى ذات صلة قد توفر تلك المعلومات ولهم حجز ومسك تلك المستندات مؤقتاً إذا إتضح أن الشخص الخاضع للضريبة قد يخفي أو يتلف أو يعبث بتلك المستندات. وفي الحالات التي يشتبه فيها بانتهاك أحكام النظام أو هذه اللائحة، فللهيئة أن تجري تفتيشاً لتلك الأماكن وأن تجمع الأدلة المتعلقة بذلك الانتهاك أو التهرب الضريبي.



قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠ هـ لتنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل .

التعميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- الدليل الإرشادي العام لضريبة القيمة المضافة، النسخة (١)، (أكتوبر ٢٠١٨ م).

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

المادة (١٥) من قانون القيمة المضافة المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م :

“ يجب على المصلحة تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية، وذلك خلال (٥) سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وفقاً لحكم المادة (١٤) من هذا القانون. وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مُضي السنوات الثلاثة الأولى من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمه فلا يجوز له حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاثة المشار إليها حتى تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل. وتخطر المصلحة المسجل بالتعديل والأسس التي استندت عليها على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني، ولصاحب الشأن في جميع الأحوال الطعن في تقدير المصلحة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.”

التعليق

منح النظام ولائحته التنفيذية للهيئة سلطة إجراء تقويم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه فترة ضريبية معينة أو أكثر مع إشعاره بذلك؛ وليس بشرط أن يكون هذا التقويم لأول مرة؛ إذ يجوز للهيئة إجراء تقويم ضريبي جديد يعدل تقويمًا سابقًا لها، هذا مع مراعاة التقادم الخمسي من قبل الهيئة؛ وتحقيقًا لذلك ألزم النظام ولائحته الأشخاص الخاضعين للضريبة أن يبدوا تعاونهم فيما يتعلق بالفحص الذي تجريه الهيئة في مقر عملهم، كما أنه أعطى للهيئة سلطة نقل الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات المحاسبية خارج مقر الشخص الخاضع للضريبة، وذلك مع إعطائه إيصالاتاً بذلك، والحق في الحصول على نسخ ورقية لأي مستند محفوظ بشكل إلكتروني .